

بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري عشرة ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية ، دعا الأمين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية لدراسة المسألة \*

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٦ (الدورة ١٦)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة،

تقرر مايلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بمبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليه على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،٩٢٠،٨٤٢ دولارا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٣٠٢ أدناه ؛

(ب) ١،٠٧٦،١٥٨ دولارا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

'١' ٥٥١،١٧٠ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ؛

'٢' ٥٢٧،٩٨٨ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ؛

٢ - وتقوم الدول الاعضاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفع وفقا للجدول الذي اقترته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢ (١) ؛

(١) انظر: القرار ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ \*

٣- وتجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٦٦١ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من اية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٦٦١ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ اعلاه، تخضع الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٦٦٢؛

٤- ويخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ردود الاشتراكات، على أن تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول عقدها ونق الاصول بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولاسيما القرار ١٧٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي لايتجاوز مجموعها، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها، ١٢٥،٠٠٠ دولار، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والنشاطات المتفوقة التي تسد نفقاتها بذاتها؛ ولايجوز تسليف أى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهائية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة، طوال مدة التأمين، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في هذا الصندوق؛

(و) المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٦٦١ الى عام ١٦٦٤، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩؛ ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية الاعتمادات اللازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول؛

٥- ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ أعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم في عام ١٩٦٢ ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٤٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده او من حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٧ (الدورة ١٦)

تجديد قصر الأمم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام<sup>(١)</sup> واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup> عن التغييرات التي اصبحت من الضروري ادخالها على برنامج تجديد قصر الامم ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم ١١٠١ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ورقم ١٤٤٧ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

١- تقرر التغييرات في برنامج تجديد قصر الامم ، كما هي مبينة في تقرير الامين العام ، وكذلك الاقتراحات الرامية الى تمويل البرنامج بكامله ، بعد تعديله ، على ألا تتجاوز النفقات ٤٠٠٠٠٠٠ ٢ دولار ؛

٢- وتخول الامين العام مباشرة تنفيذ البرنامج المعدل ؛

٣- وتقرر تعديل جدول الاقساط السنوية المدرجة في الميزانية، والوارد في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٧ (الدورة ١٤) ، كما يلي :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٨٧٧

(٢) المرجع الاخير، الوثيقة ج/ع/١١٨/٤